

## الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 17 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات .  
إن وزير الشؤون الإجتماعية .

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .  
وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات .  
وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 16 مارس 1983 .  
وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .  
وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات المضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تطبيق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 1 من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 17 مارس 1989 .

وزير الشؤون الإجتماعية  
توفيق شيخ روحه

اطلع عليه :  
الوزير الأول  
المهادي البكوش